

الجمعية العامة



Distr.: General

13 June 2017

Arabic

Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً^{*}
 لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها
 نيويورك، ٣١ آذار/مارس و ١٥ حزيران/يونيه -
 تموز/يوليه ٢٠١٧
 البند ٤ من جدول الأعمال
 إقرار النظام الداخلي

النظام الداخلي للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها*

أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١

تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة^(١) مشتركة في المؤتمر، من رئيس الوفد، ومن تدعوه إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

المادة ٢

المناوبون والمستشارون

رئيس الوفد أن يسمى مثلاً مناوباً أو مستشاراً لتولي مهام الممثل.

* اعتمد المؤتمر في جلسته الثانية المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧.

(١) يشير مصطلح "الدولة" إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والكرسي الرسولي ودولة فلسطين باعتبارهما الدولتين اللتين لهما مركز المراقب في الأمم المتحدة في ضوء القرار الإجرائي الذي اتخذه المؤتمر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٧ والذي ينص على أن يشارك الكرسي الرسولي ودولة فلسطين في المؤتمر على قدم المساواة مع الدول الأعضاء، وبما يشمل التمتع بحق التصويت.



المادة ٣**تقديم وثائق التفويض**

تقديم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أسبوع، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

المادة ٤**لجنة وثائق التفويض**

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتكون من خمسة أعضاء. وتختص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقديم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة ٥**الاشتراك المؤقت في المؤتمر**

يحق للممثلين الاشتراك مؤقتاً في المؤتمر ريثما ينتهي المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانياً - أعضاء المكتب**المادة ٦****الانتخابات**

يتخَّبُ المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر، أعضاء المكتب التاليين: رئيساً، وتسعة نواب للرئيس. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء مع المراقبة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب آخرين لعضوية المكتب من يرى لهم ضرورة لأداء مهامه.

المادة ٧**سلطات الرئيس العامة**

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في موضع آخر من هذا النظام، بتنويم رئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة وختامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويُنتخب الرئيس في النقاط النظامية، وله، هنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إغفال قائمة المتحدثين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إيقافها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

المادة ٨

الرئيس بالنيابة

- ١ - إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.
- ٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ٩

إبدال الرئيس

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته، يُنتخب رئيس جديد.

المادة ١٠

حقوق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، بل له أن يسمى عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

ثالثا - المكتب

المادة ١١

التكوين

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس. ويتولى رئاسة المكتب الرئيس أو في حالة غيابه، واحد يسميه من بين نواب الرئيس. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض وأي من اللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة ٤٦ الاشتراك في المكتب، دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة ١٢

الأعضاء البديلون

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمى أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها.

المادة ١٣

المهام

يقوم المكتب، إضافة إلى أداء المهام الأخرى المحددة في هذا النظام، بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بمقررات المؤتمر، على ضمان تنسيق تلك الأعمال.

رابعا - أمانة المؤتمر

المادة ١٤

الأمين العام للمؤتمر

- ١ - يكون للمؤتمر أمين عام.
- ٢ - يتولى الأمين العام للمؤتمر العمل، بصفته هذه، في جميع جلسات المؤتمر وأجهزته الفرعية، ويكون مسؤولاً عن وضع جميع الترتيبات الالزمة لاضطلاع المؤتمر بأعماله.
- ٣ - يجوز للأمين العام للمؤتمر تسمية عضو من الأمانة للعمل نيابة عنه في هذه الجلسات.
- ٤ - يتولى الأمين العام للمؤتمر توجيه الموظفين المطلوبين للمؤتمر.

المادة ١٥

واجبات الأمانة

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتعيمتها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية وأي تقارير للمؤتمر وتعيمتها؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العلنية وتعيمتها؛
- (ه) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بأداء جميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر؛
- (ح) الإبلاغ في اليوميات المناسبة عن أعمال المؤتمر.

المادة ١٦

بيانات الأمانة

للأمانة العام للأمم المتحدة، أو للأمين العام للمؤتمر، أو لأي عضو من أعضاء الأمانة يسمى من جانب أي منهما لذلك الغرض، أن يدللي، في أي وقت، إما ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

خامسا - افتتاح المؤتمر

المادة ١٧

الرئيس المؤقت

يفتح الأمين العام للأمم المتحدة، أو الأمين العام للمؤتمر أو، في حالة غيابه، عضو من الأمانة العامة للأمم المتحدة يسميه لذلك الغرض، الجلسة الأولى للمؤتمر، ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

المادة ١٨

القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر بقدر ما يتسعى له في جلسته الأولى بما يلي:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبه؛
- (ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه، إلى أن يتم هذا الإقرار، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛
- (د) البت في تنظيم أعماله.

سادسا - تصريف الأعمال

المادة ١٩

النصاب القانوني

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ثلث الدول المشتركة في المؤتمر، على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر، لاتخاذ أي قرار.

المادة ٢٠

الكلمات

- ١ - لا يجوز لأي ممثل أن يلقي كلمة أمام المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحکام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ إلى ٢٧، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وتكون الأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.
- ٢ - تتحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.
- ٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مشترك أن يتكلم في مسألة ما، ولا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح إجرائي يدعوا إلى هذا التحديد إلا لاثنين من المؤيددين للتحديد ولاثنيين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح فورا للتصويت. وعلى أية حال، يحدد

الرئيس، بموافقة المؤتمر، مدة كل كلمة تلقي بشأن المسائل الإجرائية بخمس دقائق. فإذا تحددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

٢١ المادة

النقطة النظامية

لأي مثل أن يشير في أي وقت نقطة نظامية، أثناء مناقشة أي مسألة، ويست الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، ويُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تنتصبه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوّتين. ولا يجوز للممثل الذي يشير نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

٢٢ المادة

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام للرئيس أو نواب الرئيس أو مثل تعينه أي هيئة فرعية، من قبل لجنة فرعية أو فريق عامل، لعرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

٢٣ المادة

إغفال قائمة المتكلمين

للرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إغفال القائمة. وحين تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر، يعلن الرئيس إغفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإغفال أثر الإغفال نفسه المعمول به وفقاً للمادة ٢٦.

٢٤ المادة

حق الرد

١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر عندما يطلب ذلك.

٢ - البيانات التي يُدلّى بها عملاً بهذه المادة يُدلّى بها عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

٣ - لا يجوز لممثل أية دولة الإدلاء بأكثر من بيانين عملاً بهذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاثة دقائق؛ وعلى الممثلين في كل حال أن يتحروا الإيجاز قدر الإمكان.

المادة ٢٥**تأجيل المناقشة**

يجوز لممثل ما أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح الإجرائي إلا مقدمه بالإضافة إلى اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً، رهنا بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٦**إغفال باب المناقشة**

يجوز لممثل ما أن يقترح، في أي وقت، إغفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وجد أو لم يوجد مثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في الاقتراح إلا لاثنين من الممثلين يعارضان الإغفال، ثم يطرح الاقتراح، للتصويت فوراً، رهنا بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٧**تعليق الجلسة أو رفعها**

يجوز لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر، رهنا بأحكام المادة ٣٩، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بأي مناقشة لهذه الاقتراحات الإجرائية، بل يُطرح، للتصويت فوراً، رهنا بأحكام المادة ٢٨.

المادة ٢٨**ترتيب الاقتراحات الإجرائية**

تُعطى الاقتراحات الإجرائية المبنية أدناه أسبقية على جميع المقترنات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إغفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة ٢٩**تقديم المقترنات والتعديلات الموضوعية**

تُقدم المقترنات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يعمم نسخا منها على جميع الوفود. ولا يُنظر في أي مقترن موضوعي إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخ منه بجميع لغات المؤتمر على جميع الوفود قبل ٢٤ ساعة على الأقل من بدء الجلسة، ما لم يقرر

المؤتمر خلاف ذلك. بيد أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عُмمت، أو لم يجر تعديمها إلا في نفس اليوم.

٣٠ المادة

سحب المقترفات والاقتراحات الإجرائية

لمقدم المقترف أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترف أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

٣١ المادة

البت في مسألة الاختصاص

رهنا بأحكام المادة ٢٨، يتم البت في أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في مناقشة أي مسألة أو اعتماد مقترف معروض عليه، وذلك قبل مناقشة المسوقة أو البت في المقترف المعنى.

٣٢ المادة

إعادة النظر في المقترفات

متى اعتمد مقترف ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتيين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضان إعادة النظر، ثم يُطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فورا.

سابعا - اتخاذ القرارات

٣٣ المادة

توافق الآراء

يبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز أعماله بتوافق الآراء.

٣٤ المادة

حقوق التصويت

لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد.

٣٥ المادة

الأغلبية المطلوبة

١ - رهنا بأحكام المادة ٣٣، إذا رأى رئيس المؤتمر أن جميع الجهود المبذولة للتوصيل إلى توافق في الآراء قد استُنفذت، تُتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوته.

٢ - إذا رأى رئيس المؤتمر أن جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء قد استُنفذت، تُتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الدول الحاضرة والمصوّة، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا النظام.

٣ - إذا ثار تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت رئيس المؤتمر في الأمر. وإذا طُعن في قرار الرئيس يُطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تنقضه أغلبية الدول الحاضرة والمصوّة.

٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يُعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

المادة ٣٦

معنى عبارة "الدول الحاضرة والمصوّة"

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الدول الحاضرة والمصوّة" الدول التي تدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً. أما الدول التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوّة.

المادة ٣٧

طريقة التصويت

١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل أن يكون التصويت بنداء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء تنادي كل دولة مشتركة في المؤتمر باسمها، فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "متنع".

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يُستعاوض بالتصويت غير المسجل عن التصويت بـ "رفع الأيدي"، وبالتصويت المسجل عن التصويت بنداء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصوّيتاً مسجلاً، ويجري ذلك دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ما لم يطلب أحد الممثلين غير ذلك.

٣ - يُدرج صوت كل دولة مشتركة في التصويت بنداء الأسماء أو تصوّيت مسجل في أي محضر للمؤتمر أو في أي تقرير عنه.

المادة ٣٨

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

المادة ٣٩

تعليق التصويت

١ - للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً لتصوّيتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة

صاحب مقترن أو اقتراح إجرائي أن يعيل تصويته على ذلك المقترن أو الاقتراح الإجرائي، إلا إذا كان قد أدخل عليه تعديل.

٢ - عند النظر في المسألة نفسها تباعاً داخل العديد من الهيئات التابعة للمؤتمر، ينبغي لممثلي الدول أن يعلّموا، قدر الإمكان، تصويت وفود بلدانهم ضمن هيئة واحدة من هذه الهيئات، ما لم يكن التصويت مختلفاً.

٣ - وبالمثل، يجب الإدلاء ببيانات لتعليق الموقف فيما يتعلق بالقرارات التي تُتخذ من دون تصويت.

المادة ٤

تجزئة المقترنات

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترن ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، يُطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة إلا لممثلي اثنين يؤيدانه وممثلي اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، تطرح على المؤتمر أجزاء المقترن التي تعتمد فيما بعد للبت فيها ككل. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترن، اعتُبر المقترن مرفوضاً ككل.

المادة ٥

التعديلات

يعتبر المقترن تعديلاً لمقترن آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترن أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترن" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

المادة ٦

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح تعديل على مقترن ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترن، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترن الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعده، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. ييد أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطويًا بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح عندئذ المقترن بصيغته المعدلة للتصويت.

المادة ٧

ترتيب التصويت على المقترنات

١ - إذا قدم مقترنان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، يجري التصويت على المقترنات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترن، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترن الذي يليه.

٢ - يجري التصويت على المقترنات المقترنة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترنات الأصلية، ما لم يخرج الترتيب كثيراً على المقترن الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترن الأصلي مسحوباً، ويُعتبر المقترن المقترن مقترناً جديداً.

٣ - يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطالب بعدم البت في مقترن ما، قبل البت في المقترن المذكور وفقاً للمادتين ٣٣ و ٣٥.

المادة ٤٤ الانتخابات

تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها.

المادة ٤٥ الاقتراع

١ - عندما يراد شغل منصب أو أكثر بالانتخاب في وقت واحد وبنفس الشروط، يتصرف، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكثر عدد من الأصوات.

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تُجرى اقتراعات إضافية ملء المناصب المتبقية، على أن يقتصر الاقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، بعدد لا يتجاوز ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها.

ثامناً - الهيئات الفرعية

المادة ٤٦ اللجان والأفرقة العاملة

١ - للمؤتمر أن ينشئ ما يراه ضرورياً لأداء وظائفه من لجان وأفرقة عاملة.

٢ - رهن بقرارات المؤتمر، يجوز لكل لجنة أن تنشئ لجاناً فرعية وأفرقة عاملة.

المادة ٤٧ التمثيل في اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة

١ - يعين الرئيس، رهنًا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٦، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

٢ - يعين رئيس اللجنة المعنية، رهنًا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ٤٨**أعضاء المكتب**

تنتخب كل من اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أعضاء مكتبهما، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل.

المادة ٤٩**النصاب القانوني**

تشكّل أغلبية أعضاء مكتب المؤتمر أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصابة قانونياً.

المادة ٥٠**أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت**

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني وال السادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع تعديل ما يلزم تعديله، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، إلا أنه يجوز لرئيسي المكتب ولجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت.

تاسعا - اللغات والمحاضر**المادة ٥١****لغات المؤتمر**

لغات المؤتمر هي الإسبانية وإنكليزية وروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٥٢**الترجمة الشفوية**

- ١ - تُترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.
- ٢ - لأي مثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعنى قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى واحدة من تلك اللغات. ويجوز للمترجمين الشفويين في الأمانة العامة أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية بهذه اللغة الأولى عند قيامهم بالترجمة الشفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى.

المادة ٥٣**لغات الوثائق الرسمية**

تُؤffer الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة ٥٤**التسجيلات الصوتية للجلسات**

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية جلسات المؤتمر ولجانه وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تُعد تسجيلات صوتية جلسات أي فريق عامل تابع لها، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة المعنية خلاف ذلك.

عاشرًا - الجلسات العلنية والمغلقة**المادة ٥٥****مبادئ عامة**

- ١ - تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولجانه علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. وجميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكمال هيئته في جلسة مغلقة تعلن دون تأخير في جلسة علنية مبكرة للمؤتمر بكمال هيئته.
- ٢ - كقاعدة عامة، تكون جلسات الهيئات الأخرى للمؤتمر مغلقة.

حادي عشر - المشتركون والمراقبون الآخرون**المادة ٥٦****المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة**

يحق للمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، الاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لها الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أو فريق عامل.

المادة ٥٧**الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة^(٢)**

يجوز للوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة الاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لها الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق نشطتها.

(٢) لأغراض هذا النظام، تشمل عبارة "المنظمات ذات الصلة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة التجارة العالمية.

المادة ٥٨

المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

يجوز للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر الاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لها الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٥٩

هيئات الأمم المتحدة

يجوز لهيئات الأمم المتحدة المهتمة الاشتراك بصفة مراقب، دون أن يكون لها الحق في التصويت، في مداولات المؤتمر، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

المادة ٦٠

المنظمات غير الحكومية

١ - فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية المشتركة في المؤتمر، ستكون المشاركة في الجلسات العلنية للمؤتمر، دون الحق في التصويت، مفتوحة لما يلي:

(أ) المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقاً لأحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز / يوليه ١٩٩٦. وينبغي لهذه المنظمات غير الحكومية أن تبلغ رئيس المؤتمر باهتمامها بالمشاركة؛

(ب) المنظمات غير الحكومية الأخرى المهتمة ذات الصلة بنطاق المؤتمر وغرضه شريطة أن تقدم إلى رئيس المؤتمر طلبات المشاركة مشفوعة بمعلومات عن غرضها وبرامجها وأنشطتها في المجالات المتصلة بنطاق المؤتمر. وسيوضع رئيس المؤتمر قائمة بهذه المنظمات غير الحكومية على أساس عدم الاعتراض^(٣)؛

٢ - تُرِدُّ المنظمات غير الحكومية المعتمدة، بناءً على طلبها، بالوثائق ذات الصلة بالمؤتمر، ويجوز لها أن تقدم خطياً مواد تعمّم بلغتها الأصلية.

المادة ٦١

البيانات الكتابية

تُعِمَّمُ الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسميين المشار إليهم في المواد ٥٦ إلى ٦٠ بالكلية وباللغةتين التيتحت بحثاً هذه البيانات لها في مقر المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أية منظمة غير حكومية متصلة بأعمال المؤتمر ومتعلقاً بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة أهلية خاصة. ولا تُوفَّر هذه البيانات الكتابية على حساب الأمم المتحدة ولا تُصدر بوصفها وثائق رسمية.

(٣) عندما يعتضد على مشاركة إحدى المنظمات غير الحكومية، تقوم الدولة العضو المعتبرة المشاركة في المؤتمر، على أساس طوعي، بإطلاع الأمين العام للمؤتمر على الأساس العام لاعتراضاتها، ويتبادل الأمين العام أي معلومات يتلقاها مع جميع الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر.

ثاني عشر - تعديل النظام الداخلي أو تعليق العمل به

المادة ٦٢

طريقة التعليق

للمؤتمر أن يعلّق العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إشعاره باقتراح التعليق قبل ذلك بأربع وعشرين ساعة، على أنه يجوز التنازل عن هذا الشرط إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل. ويكون هذا التعليق منحصراً في غرض محمد معلن، وفي الفترة التي يقتضيها تحقيق ذلك الغرض.

المادة ٦٣

طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول المشتركة في المؤتمر الحاضرة والمصوتة، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريراً عن التعديل المقترن.